

Distr.
GENERAL

A/53/9/Add.1
16 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

لموظفي الأمم المتحدة*

إضافة

طلب مقدم من اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة العالمية/ مجموعة الاتفاق
العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") للانسحاب من
عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

* هذه الوثيقة عبارة عن نسخة متقدمة من الإضافة الملحقة بتقرير الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه وثيقة من الوثائق الرسمية
للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٩ ألف (A/53/9/Add.1).

مقدمة

١ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اتخذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية واللجنة التنفيذية التابعة للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية المقرر WT/L/282 المتعلق بشروط الخدمة المطبقة على موظفي أمانة منظمة التجارة العالمية. وقد فوض المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بموجب ذلك القرار "أن يبلغ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برغبة اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية في تقديم طلب لإنهاء عضويتها في الصندوق اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، رهنا بالاتفاق مع الصندوق على ترتيبات نقل مرضية". ويرد النص الكامل للمقرر كمرفق لهذه الإضافة.

٢ - وكان مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد أشار في تقريره السابق المقدم إلى الدورة الحالية للجمعية العامة "أنه إذا قدمت اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية/مجموعة "غات" طلباً رسمياً للانسحاب، فسيكون من الضروري ترتيب أمر إجراء تقييم مناسب للصندوق في تاريخ الانسحاب المقترح وقيام لجنة الاكتواريين بتقديم توصيات إلى المجلس للبت فيها في دورة استثنائية"^(١). وبناء عليه، اجتمعت لجنة الاكتواريين في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وعقد المجلس دورة استثنائية في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في منظمة التجارة العالمية في جنيف. وتتضمن هذه الإضافة توصيات المجلس المرفوعة إلى الجمعية العامة بشأن طلب إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية في الصندوق.

الإطار التشريعي لإنهاء العضوية في الصندوق

٣ - تحدد المادة ١٦ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الإطار التشريعي لإنهاء العضوية في الصندوق على النحو التالي:

"(أ) يجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بإنهاء من المجلس، ونتيجة لطلب بإنهاء العضوية تقدمه المنظمة العضو أو نتيجة لتخلف المنظمة المستمر عن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا النظام الأساسي.

"(ب) في حالة الإنهاء، تدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تخصص حصراً لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين تلك المنظمة والصندوق.

"(ج) مبلغ الحصة النسبية يحدده المجلس بعد تقييم اكتواري للأصول والخصوم في الصندوق في تاريخ الإنهاء، على ألا يدخل في هذه الحصة أي جزء من الأصول الزائدة على الخصوم".

٤ - وبالرجوع إلى تاريخ صياغة المادة ١٦ يتبين بوضوح أن المجلس هو الذي يحدد المبلغ الذي يتعين إعادته إلى المنظمة المنسحبة؛ أما الإشارة في الفقرة (ب) من المادة ١٦ إلى "ترتيب متفق عليه بين تلك المنظمة والصندوق" فهي تتعلق حصراً بطريقة الدفع إلى المنظمة المنسحبة (أي تحديد نوع الحساب الذي ستقيد فيه أو الأصول المعينة التي يتعين نقلها، أو الفوائد على الدفعات المتأخرة وغير ذلك).

٥ - وخلال نظر المجلس ولجنته الدائمة طيلة السنوات الثلاث الماضية في احتمال انسحاب اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية أكداً على ضرورة المحافظة على الأمن المالي لجميع المستفيدين الحاليين من الصندوق (بمن فيهم الموظفون ذوو الاستحقاقات المؤجلة التي لم تدفع بعد)، وعلى حماية الحقوق المستحقة للمشاركين الفعليين، سيما وأن المنهجية المستخدمة ستشكل سابقة يمكن أن تطبق في حال تقديم منظمات أخرى أعضاء في الصندوق طلبات انسحاب منه في المستقبل.

٦ - وفي عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧، زودت اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية بنطاقات إرشادية لمبالغ الحصة النسبية من أصول الصندوق التي تصبح مستحقة الدفع في حال انتهاء عضويتها. واستندت التقديرات التي أعدت في عام ١٩٩٧ إلى المنهجية التي أوصت بها لجنة الاكتواريين.

المنهجية المستخدمة في تحديد الحصة النسبية من الأصول

٧ - تشمل المنهجية التي أوصت بها لجنة الاكتواريين وأيدها المجلس على ما يلي:

(أ) حسم القيمة الرأسمالية لجميع التزامات الاستحقاق الواجبة لأصحاب المعاشات التقاعدية الحاليين ومن يلوذ بهم من مستفيدين، وللمتقاعدين المؤجلين (يطلق عليهم فيما بعد اسم "أصحاب المعاشات التقاعدية") من القيمة السوقية لأصول الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية؛

(ب) قسمة المبلغ المتبقي وفقاً لمعدل خصوم المشاركين الفعليين في المنظمة المنتهية عضويتها بالنسبة لخصوم الصندوق بكاملها. وقد أوصت لجنة الاكتواريين بأن تجري القسمة على أساس الخصوم المتصلة بالإلغاء بمقتضى النظام الأساسي للصندوق مع إدخال تسويات تكلفة المعيشة في الحساب.

٨ - وأعربت منظمة التجارة العالمية في أثناء الدورة الاستثنائية التي عقدها كل من المجلس ولجنة الاكتواريين عن قبولها لاستخدام هذه المنهجية.

٩ - والعمالان الرئيسيان المستخدمان في هذه المنهجية هما القيمة السوقية لأصول الصندوق وسعر الفائدة "الحقيقي" (أي سعر الخصم) المستخدم في حساب القيمة الرأسمالية للخصوم المتعلقة بجميع أصحاب المعاشات التقاعدية، على أن يقاس العمالان كلاهما في تاريخ الإنهاء. وكان من رأي المستشار الاكتواري للصندوق ولجنة الاكتواريين أن السعر الحقيقي لافتراض العائد المستخدم في التقييمات الاكتوارية

للسندوق لا يمكن أن يكون سعر الفائدة المناسب، باعتباره يعكس متوسطا مفترضا لسعر الفائدة الحقيقي في الأجل الطويل.

سعر الفائدة الذي سيستخدم في الحساب

١٠ - أكد المستشار الاكتواري للسندوق في مذكرة بعث بها إلى لجنة الاكتواريين والمجلس أن ثمة مسألة في غاية الأهمية وهي اختيار العائد الاسمي والتضخم المفترض (أي "العائد الحقيقي") الذي سيستخدم في تحديد خصوم أصحاب المعاشات التقاعدية بغية كفاية إبقاء مبلغ احتياطي كاف ومعتول من أجل أصحاب المعاشات التقاعدية. وينبغي أن يكون هذا المبلغ الاحتياطي كافيا ومؤكدا إلى حد كبير للوفاء بجميع دفعات الاستحقاقات وما يتصل بها من نفقات إدارية وغيرها.

١١ - وينبغي أن يحتسب المبلغ الاحتياطي، بصفة عامة، على أساس العائدات المتحققة، في تاريخ العملية، على معظم الاستثمارات المضمونة ثابتة الفائدة (مثل السندات الحكومية طويلة الأجل)، وأن يؤخذ منه هامش مناسب لتغطية النفقات الإدارية وغيرها؛ وينبغي أن يطبق كذلك هامش مناسب في الحالات الطارئة، من قبيل حدوث هبوط في أسعار صرف العملات، أو زيادة أعمار المتقاعدين عما هو مفترض، أو ارتفاع معدل التضخم عما هو مفترض، ما لم ينص عليه في صك الاستثمار. ولما كانت أصول السندوق وخصومه يعبر عنهما بدولارات الولايات المتحدة، فمن المناسب وضع الافتراضات بالرجوع إلى العائدات المتوفرة على سندات حكومة الولايات المتحدة طويلة الأجل.

١٢ - وفي أثناء المناقشات السابقة التي جرت بشأن مسألة سعر الفائدة الذي سيستخدم، كانت سندات حكومة الولايات المتحدة غير المؤشرة هي المتاحة فقط. وفي عام ١٩٩٧، بدأت وزارة الخزانة في الولايات المتحدة بإصدار سندات مالية مرتبطة بالتضخم. وبالرغم من أن هذه السندات لا تزال تعتبر سلسلة جديدة نسبيا من صكوك الاستثمار وأن حجم السندات الطويلة الأجل المتاحة محدود نوعا ما فإن عائدات تلك السندات تمثل نقطة بدء مناسبة في وضع الافتراض المعقول المطلوب للعائد الحقيقي.

١٣ - وتبلغ نسبة عائد سندات حكومة الولايات المتحدة لمدة ٣٠ سنة المؤشرة حسب التضخم، بتاريخ الاستحقاق، ما يقارب ٣,٦ في المائة في العام بالسعر "الحقيقي". ويتعين تعديل السعر "الحقيقي" السائد في تاريخ الانتهاء بحيث يأخذ في الحسبان العاملين الهامشين المشار إليهما أعلاه وهما: (أ) النفقات الإدارية وغيرها، بما فيها تكاليف الاستثمار؛ و (ب) طول العمر والحالات الطارئة في أسعار صرف العملات.

١٤ - ووافقت لجنة الاكتواريين على اتباع هذا النهج في تحديد سعر الفائدة الصافي (سعر الخصم) بغية تحديد خصوم أصحاب المعاشات التقاعدية، وعلى وجه التحديد أن يكون سعر الفائدة "الإجمالي" هو عائد سندات حكومة الولايات المتحدة لمدة ٣٠ سنة المؤشرة حسب التضخم، حتى تاريخ الاستحقاق، المتاح يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وأن يحدد سعر الفائدة "الصافي" بتطبيق العاملين المخفضين على السعر

"الإجمالي" بحيث يأخذ في الحسبان (أ) النفقات الإدارية، بما فيها تكاليف الاستثمار و (ب) طول العمر ومخاطر العملات.

١٥ - وفيما يتعلق بالنفقات الإدارية، وافقت لجنة الاكتواريين على عامل التخفيض الذي حدده المستشار الاكتواري بنسبة ٠,١٣ في المائة سنويا. وأيد المجلس أيضا استخدام هذا الرقم.

١٦ - وفيما يتعلق بطول العمر ومخاطر العملات، ووفق بصورة عامة على ضرورة بناء عامل التخفيض على حسن التقدير. وينطوي جدول معدل الوفيات المستخدم حاليا في التقييمات الاكتوارية للصندوق على إمكانات طفيفة بإدخال تحسينات في معدلات طول العمر. وتشمل خصوم التقاعد مبلغا إضافيا محملا لتغطية التكلفة التقديرية المفترضة لنظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي المسارين. وينبغي أن يساهم عامل التخفيض المتعلق بهذين العنصرين في حماية الصندوق من الوقوع في تجربة سيئة غير متوقعة. وأوصى المستشار الاكتواري بأن يكون عامل التخفيض بنسبة تتراوح بين ٠,٥ و ١ في المائة سنويا. ولدى استعراض لجنة الاكتواريين لهذا العامل لاحظت أن التجربة الأخيرة في معدل الوفيات بالنسبة للمتقاعدين ومن يلوذ بهم من المستفيدين تقارب التجربة المتوقعة في ظل جدول معدل الوفيات الحالي في الصندوق. ولأحظت كذلك أن افتراضات معدلات الوفيات تشمل إسقاطا بسيطا لإنقاص معدلات الوفيات في المستقبل. كما لاحظت اللجنة أن عامل تكلفة العملات المتبع في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي المسارين كان قد أدرج في التقييمات بوصفه عاملا محملا في حساب الخصوم. ولهذا كان من رأي اللجنة أن نسبة ٠,٥ في المائة سنويا تعتبر عامل تخفيض مناسب لتغطية عنصري طول العمر ومخاطر العملات.

١٧ - ولاحظ المجلس في أثناء دراسته لعامل التخفيض هذا أن المستشار الاكتواري ولجنة الاكتواريين أشارا على السواء إلى أنهما اعتمدا على حسن التقدير عند تحديد هامش التخفيض الذي ينبغي تطبيقه في حالة الإنهاء. وقرر المجلس، إدراكا منه لمسؤوليته القائمة على الثقة بالنسبة للصندوق، أن يمارس قدرا من التبصر وذلك بتأييد وضع عامل التخفيض المتعلق بطول العمر ومخاطر العملات في نقطة وسط تقع في منتصف النطاق الذي اقترحه المستشار الاكتواري عوضا عن وضعه في الحد الأدنى من ذلك النطاق، أي أن يحدد بنسبة ٠,٧٥ في المائة سنويا، وكذلك برفع توصية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة.

١٨ - واستنادا لذلك، أوصى المجلس أن يكون مجموع عاملي التخفيض ٠,٨٨ في المائة سنويا.

الحد المفروض على مبلغ الحصة النسبية بمقتضى الفقرة (ج)

من المادة ١٦ من النظام الأساسي للصندوق

١٩ - تنص الفقرة (ج) من المادة ١٦ من النظام الأساسي على أن "مبلغ الحصة النسبية يحدده المجلس بعد تقييم اكتواري للأصول والخصوم في الصندوق في تاريخ الإنهاء، على ألا يدخل في هذه الحصة أي جزء من الأصول الزائدة على الخصوم". والقصد من هذا النص هو ألا تأخذ المنظمة العضو المنسحبة حصة

من أي فائض؛ ولكن لم تحدد، في سياق إنهاء العضوية في الصندوق، منهجيات تقرير المدى الذي تتجاوز فيه الأصول الخصوم.

٢٠ - واقترح المستشار الاكتواري أن يكون معنى "الخصوم" في سياق الفقرة (ج) من المادة ١٦ نفس المعنى المقصود في ظل النظام الأساسي في تاريخ الإنهاء مضافاً إليها تسويات تكاليف المعيشة، بالنظر لتأييد المجلس لاستخدام خصوم الإنهاء في تحديد الحصة النسبية للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية. والأثر العملي الناجم عن ذلك هو قصر مبلغ الأصول المنقولة إلى منظمة التجارة العالمية على خصوم الإنهاء المترتبة على تلك المنظمة التي ستشمل. كما هو مشار إليه، اعتماداً لتسويات تكلفة المعيشة.

٢١ - وإذا كانت مسؤولية الخصوم بالنسبة لجميع المشاركين الفعليين بمقتضى النظام الأساسي ومع الاعتماد المخصص لتسويات تكاليف المعيشة أكبر من قيمة الأصول المتبقية بعد خصم المبلغ الاحتياطي الخاص بأصحاب المعاشات التقاعدية، فستكون الحصة النسبية المحالة إلى منظمة التجارة العالمية أقل من خصوم الإنهاء المترتبة على تلك المنظمة.

٢٢ - ومن ناحية أخرى، إذا كانت خصوم الإنهاء المتعلقة بجميع المشاركين الفعليين أقل من الأصول المتبقية في الصندوق بعد خصم المبلغ الاحتياطي الخاص بأصحاب المعاشات التقاعدية. فإن الحصة المحالة إلى منظمة التجارة العالمية لا ينبغي أن تتجاوز خصوم الإنهاء المترتبة عليها.

٢٣ - ووافقة لجنة الاكتواريين على أن أحكام المادة ١٦ (ج) تنص على تحديد مبلغ الحصة النسبية إذا تجاوزت الأصول خصوم أصحاب المعاشات التقاعدية في تاريخ الإنهاء؛ إلا أن اللجنة رأت أن يحسب المبلغ المحدد، في حال ظهور تلك الحالة، على أساس تطبيق سعر الفائدة "الصافي" المستخدم في تحديد خصوم أصحاب المعاشات التقاعدية عوضاً عن استخدام معدل العائد الحقيقي البالغ ٣,٥ في المائة المستخدم في التقييمات العادية للصندوق.

٢٤ - وقرر المجلس قبول النتيجة التي خلصت إليها لجنة الاكتواريين بصدد حساب الحد الذي يمكن فرضه بموجب الفقرة (ج) من المادة ١٦ على مبلغ الحصة النسبية.

موجز توصيات المجلس

٢٥ - وعليه، فإن المجلس يوصي الجمعية العامة باتخاذ الخطوات التالية لتحديد الحصة النسبية المستحقة الدفع لخطة المعاشات التقاعدية المقترحة لمنظمة التجارة العالمية إذا تم إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨:

(أ) تحديد سعر الفائدة (الخصم) "الصافي" لحساب خصوم أصحاب المعاشات التقاعدية بتاريخ الإنهاء:

١' يكون السعر الحقيقي "الإجمالي" هو عائدات سندات حكومة الولايات المتحدة لمدة ٣٠ سنة المؤشرة حسب التضخم بتاريخ الاستحقاق على النحو المنشور في أول عدد من صحيفة وول ستريت جورنال بعد تاريخ الإنهاء، مدورا إلى رقمين عشريين (السعر الحالي هو حوالي ٣,٦ في المائة سنويا)؛

٢' يتم تخفيض العائدات المحددة في الفقرة الفرعية ١' بنسبة ٠,٨٨ في المائة سنويا، لتغطية النفقات الإدارية وتكاليف الاستثمار (٠,١٣ في المائة)، طول العمر ومخاطر العملات (٠,٧٥ في المائة)؛

٣' فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية المؤجلة الدفع للأفراد دون سن الـ ٥٥، يستخدم العائد الإسمي لسندات حكومة الولايات المتحدة غير المؤشرة لمدة ٣٠ سنة بتاريخ الاستحقاق، مطروحا منها ٠,٨٨ في المائة سنويا، لتحديد الإسقاطات حتى سن ٥٥؛

(ب) يجري حساب المبلغ الذي سيقسم حسب معدل خصوم المشتركين الفعليين في المنظمة المنتهية عضويتها بالنسبة لخصوم الصندوق بكاملها على أساس القيمة السوقية لأصول الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، مطروحا منها خصوم أصحاب المعاشات التقاعدية المحسوبة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) إذا كانت الحصة النسبية المحسوبة للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه أكبر من المبلغ المحدد بموجب المادة ١٦ (ج)، فإن المبلغ المحدد هو وحده الذي يصبح مستحق الدفع (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤).

الجواب التقنية الأخرى من العملية

٢٦ - كانت مختلف الجوانب التقنية لعملية تحديد الحصة النسبية محلا لمناقشات اشترك فيها المستشار الاكتواري للصندوق، ومقرر لجنة الاكتواريين، والمستشار الاكتواري لمنظمة التجارة العالمية، وأمين المجلس، واتفق على ما يلي:

(أ) أن تستند الحسابات إلى تقييم خصوم الإنهاء في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، باستخدام البيانات المستوفاة التي ستقدمها أمانة الصندوق. ويفضل هذا النهج على أساليب الإسقاط الاكتوارية ويؤدي إلى تبسيط استعراض الحسابات؛

(ب) أن يكون سعر الفائدة الذي سيقيد لحساب المدفوعات المسددة لخطة المعاشات التقاعدية المقترحة لمنظمة التجارة العالمية من الصندوق وبالعكس، بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، هو السعر المطبق بالنسبة لسندات خزانة الولايات المتحدة لمدة ثلاثة أشهر؛

(ج) أن يتم إعداد تقدير أولي لعامل النسبة (أي نسبة خصوم انتهاء عضوية اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية إلى مجموع خصوم جميع المشتركين الفعليين في الصندوق) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بالاستناد إلى البيانات التي يتم جمعها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتتاح للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية. وسيستخدم هذا التقدير في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عندما تصبح المعلومات الأولية عن قيمة الأصول متوفرة، لتحديد تقدير للمبلغ المسدد لخطة المعاشات التقاعدية المقترحة لمنظمة التجارة العالمية؛

(د) أن يتم التقرير النهائي لمجموع الحصة النسبية المستحقة الدفع لخطة المعاشات التقاعدية المقترحة لمنظمة التجارة العالمية في نيسان/أبريل ١٩٩٩، بالاستناد إلى البيانات النهائية لأواخر عام ١٩٩٨ التي تظهر في حسابات نهاية السنة للصندوق.

٢٧ - وقد أبدى المجلس موافقته على هذه الترتيبات. ولوحظ أنه بالرغم من أن تكاليف المبادلات لم تكن ذات شأن في هذه الحالة المحددة، فإن المنظمة المنسحبة ينبغي أن تتحمل تكاليف أية مبادلات.

توضيح آثار سعر الفائدة "الصافي" والقيمة السوقية للأصول على حسابات الحصة النسبية

٢٨ - قام المستشار الاكتواري للصندوق بإعداد الجدول أدناه الذي يبين المبالغ المقدرة المستحقة الدفع لخطة المعاشات التقاعدية المقترحة لمنظمة التجارة العالمية بموجب نطاق من الافتراضات تتعلق بـ (أ) سعر الفائدة "الصافي" المستخدم لحساب خصوم أصحاب المعاشات التقاعدية و (ب) القيمة السوقية للأصول، ويحدد كل منهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ومن المهم التأكيد، لدى إعداد الجدول، على عدم بذل أية محاولة لإعادة حساب أي من الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلا لإسقاطها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، باستخدام تسوية بنسبة ٥ في المائة. ولا يقصد بهذه النتائج إلا توضيح تأثير التغييرات في افتراض سعر الفائدة "الصافي" وفي القيمة السوقية للأصول.

٢٩ - ومن المهم ملاحظة أن عامل النسبة "النهائي" لقسمة الأصول، بعد أن يوضع جانبا المبلغ الاحتياطي اللازم لخصوم أصحاب المعاشات التقاعدية، قد يكون مختلفا تماما عن العامل البالغ ١,٣٣٩٩ في المائة الذي تم وضعه في عام ١٩٩٧، وذلك بسبب تحركات أسعار صرف العملات ومستويات ملاك الموظفين. وعلاوة على ذلك، فإن الجدول لا يبين أي حد مفروض على مبلغ الحصة النسبية الذي قد ينشأ من جراء تطبيق المادة ١٦ (ج)، ولا يراعي مدى ما يتمتع به المشتركون في اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية من استحقاقات أو ما سيختارون الحصول عليه من استحقاقات من الصندوق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بدلا من تحويل حقوقهم في المعاشات التقاعدية من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى خطة المعاشات التقاعدية المقترحة لمنظمة التجارة العالمية.

توضيح لتأثير سعر الفائدة "الصافي" لخصوم أصحاب المعاشات التقاعدية والقيمة السوقية للأصول على المبالغ "الافتراضية" المستحقة الدفع لخطة المعاشات التقاعدية المقترحة لمنظمة التجارة العالمية

النسبة المفترضة للعائد الحقيقي (ملايين دولارات الولايات المتحدة)			القيمة السوقية للأصول (بلايين دولارات الولايات المتحدة)
٢ في المائة	٢,٥ في المائة	٣ في المائة	
٨٨	٨٠	٧١	١٨
١٠٢	٩٤	٨٤	١٩
١١٥	١٠٧	٩٨	٢٠
١٢٩	١٢١	١١١	٢١

خاتمة

٣٠ - أجرى المجلس مناقشة مستفيضة للآثار السياسية والقانونية والمالية والإدارية المترتبة على القرار الذي سيتخذ بشأن الطلب المقدم من اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية لإنهاء عضويتها في الصندوق، نظرا للجوانب الشرطية لهذا الطلب ولأن القرار بإنهاء العضوية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هو حصرا من صلاحية الجمعية العامة، التي تتصرف بناء على توصية إيجابية من المجلس. وليس هناك أي حكم في المادة ١٦ من النظام الأساسي للصندوق لتقديم طلب شرطي لإنهاء العضوية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٣١ - وبالنظر للظروف المعينة التي أحاطت بطلب اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية لإنهاء عضويتها في الصندوق، فإن المجلس يعتبر أن من الضروري أن يوصي بإدراج حكم "عدم الإضرار" يشمل جميع المطالبات التي تقدم للصندوق من المشتركين في اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية أو متقاعديها أو أصحاب الاستحقاقات.

٣٢ - وفي هذه الظروف، فقد قرر المجلس أن يوصي بإنهاء عضوية اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية في الصندوق ويقدم طيه مشروع قرار لكي تنظر فيه الجمعية العامة:

"إن الجمعية العامة،

بعد أن نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته التاسعة والأربعين (الاستثنائية)، المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن القرار المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الذي اتخذته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية واللجنة التنفيذية للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية بتفويض المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بإعلام الصندوق بأن اللجنة المؤقتة ترغب في تقديم طلب لإنهاء عضويتها في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رهنا بالاتفاق مع الصندوق على ترتيبات نقل مرضية.

١ - تحيط علما مع القلق برغبات اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية بتقديم طلب لإنهاء عضويتها في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في ضوء التزام الجمعية العامة بالحفاظ على النظام الموحد للأمم المتحدة للمرتبات والبدلات؛

٢ - تلاحظ أن البيانات المطلوبة، وفقا للمادة ١٦ من النظام الإداري للصندوق، لتقرير الحصة النسبية لمجموع أصول الصندوق المستحقة الدفع إلى منظمة التجارة العالمية في تاريخ الإنهاء، بما في ذلك التقييمات الاكتوارية ذات الصلة، لن تكون متوفرة في موعد الإنهاء المقترح؛

٣ - تلاحظ أيضا أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بالاستناد إلى تطبيق المنهجية التي اعتمدها المجلس ووافقت عليها اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية، قد تقدم بتوصية بإنهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٤ - تقرر إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لدى استلام أمين الصندوق إخطارا خطيا غير مشروط من المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بهذا المعنى، في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٥ - تقرر أيضا أن إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة، مرهون باستلام أمين الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لتعهد خطي من منظمة التجارة العالمية بأنها تعتبر الصندوق غير مسؤول عن جميع المطالبات تجاه الصندوق التي تنشأ من إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق أو تتصل به؛

٦ - تقرر كذلك أن يتم تحديد الحصة النسبية من أصول الصندوق المستحقة الدفع إلى
منظمة التجارة العالمية لدى إنهاء عضوية اللجنة المؤقتة، وتسديدها وفقا للإجراءات المنصوص
عليها في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من تقرير المجلس وأن ذلك يمثل تسوية كاملة ونهائية للمبلغ المستحق
الدفع نتيجة لإنهاء عضوية اللجنة المؤقتة في الصندوق".

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/53/9)، الفقرة

.٣٥٤

المرفق

المقرر WT/L/282 الذي اتخذته المجلس العام واللجنة التنفيذية للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

شروط الخدمة الواجبة التطبيق على موظفي
أمانة منظمة التجارة العالمية

إن المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية واللجنة التنفيذية للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية،

إذ يشير إلى مقررهما الذي تم اتخاذه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (WT/L/269)، وبوجه خاص،

وإذ يلاحظ أن سيتم إنشاء أمانة لمنظمة التجارة العالمية عملاً بالمادة السادسة من الاتفاق القاضي بإنشاء منظمة التجارة العالمية،

وإذ يضعان في اعتبارهما قرار مراكش الوزاري المتعلق بالنتائج التنظيمية والمالية الناشئة من تنفيذ الاتفاق القاضي بإنشاء منظمة التجارة العالمية،

وإذ يشير إلى أن منظمة التجارة العالمية هي منظمة بالمعنى الحرفي منشأة خارج منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الذي تم اتخاذه في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ بإنشاء الفريق العامل المعني بشروط الخدمة الواجبة التطبيق على موظفي أمانة منظمة التجارة العالمية وتحديد اختصاصاته (WT/GC/M/18)،

يحيطان علماً بتقرير رئيس الفريق العامل وبالاقتراح المفصل المقدم من الفريق العامل بوضع خطة مستقلة للتعويضات وشؤون الموظفين لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك فلسفة التعويضات، والأساس المنطقي لكل عنصر جديد من عناصر الخطة ومبرراته، والإجراءات اللازمة لمراقبة الخطة من جانب أعضاء منظمة التجارة العالمية،

يحيطان علماً أيضاً بالتصديق الذي قدمه فريق الاكتواريين المستقلين بأن الخطة ستكون حيادية فيما يتعلق بالموظفين والتكاليف وأن خطة المعاشات التقاعدية المقترحة ستكون قابلة للاستمرار وفقاً للاختصاصات المحددة في مرفق المقرر المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

يحيطان علما كذلك بأنه، مع مراعاة مبلغ الأصول التي ستم استعادتها من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فإنه قد يكون من اللازم إجراء تعديل أو أكثر من تعديلات الخطة المنصوص عليها في المرفق الأول لهذا المقرر، وذلك لكفالة حياد التكاليف على مدى الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٥، دون الإخلال بإمكانية استمرار خطة المعاشات التقاعدية المقترحة في الأجل الطويل،

يقرران إقرار فلسفة التعويضات واعتماد النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظامين الأساسي والإداري لخطة المعاشات التقاعدية لمنظمة التجارة العالمية، على النحو الوارد في المرفق ٢ لهذا المقرر^(١)، مع مراعاة التعديل المنصوص عليه في المرفق ١ حسب الضرورة، وذلك لكفالة حياد التكاليف على مدى الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٥.

يقرران أيضا تفويض المدير العام بإعلام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة العالمية ترغب في تقديم طلب لإنهاء عضويتها في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، رهنا بالاتفاق مع الصندوق على ترتيبات نقل مرضية؛

يقرران كذلك، بأنه رهنا مرة أخرى بالاتفاق على ترتيبات النقل المرضية هذه مع الصندوق وقبول الموظفين للخطة المقترحة، سيتم إنشاء أمانة منظمة التجارة العالمية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

يوعزان إلى الأمانة أن تقوم بتمكين المجلس العام من إعادة النظر في هذا المقرر، عند اللزوم، في ضوء أي تطورات هامة تتصل بالانتقال إلى الخطة الجديدة للتعويضات والموظفين، بما في ذلك مبلغ للنقل أدنى من عتبة حياد التكاليف الواردة في المرفق ١؛

يوعزان إلى الأمانة، في حال عدم الحاجة إلى قيام المجلس العام باتخاذ أي مقرر آخر، أن تقوم بإعلام المجلس العام بالمبلغ المحول من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبالتعديلات التي أجريت وفقا للمرفق ١ لهذا المقرر.

(١) ليس مستنسخا أدناه.

تذييل

المرفق ١ للمقرر WI/L/282

تعديلات خطة المعاشات التقاعدية المقترحة لتحقيق حياد التكاليف في
ضوء المبلغ الفعلي المحول من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

يبين الجدول التالي للتعديلات المحددة للاستحقاقات التي ستلزم لكفالة حياد التكاليف؛ أي المحافظة على معدل الاشتراكات بنسبة ٢٢ في المائة بالاستناد إلى المبلغ الذي ستم استعادته من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويسمح الجدول بإمكانية كون المبلغ المسترد أقل من ١٧٣ مليون فرنك سويسري الوارد في التصديق الاكتواري.

نطاقات المبلغ المحول المفترضة لمقارنة التكاليف (فرنك سويسري)	شرط المساهمة (نسبة مئوية)	تعديل الاستحقاقات
١٥٨ مليون أو أكثر	٢٢,٥	لا شيء
١٤٩ مليون أو أكثر	٢٢,٥	معامل حساب الإجمالي ٦٥ في المائة (بدلاً من ٧٠ في المائة) (المادة ٢٠ من النظام الأساسي للخطة)
١٣٧ مليون أو أكثر	٢٢,٥	على النحو المذكور أعلاه، + ٥٠ في المائة استحقاقات الزوج الباقي على قيد الحياة (بدلاً من ٦٠ في المائة) (المادة ٣٠ من النظام الأساسي للخطة)

— — — — —